

## 411145 - إذا رفع من الركوع وأدرك أنه لم يركع بشكل صحيح ماذا يفعل؟

### السؤال

عند الرفع من الركوع إذا أدرك المرء أنه لم يركع بشكل صحيح، ماذا ينبغي أن يفعل؟ وعند قول التكبير أو التسميع إذا أخطأ المرء ماذا ينبغي أن يفعل؟ يحدث هذا أثناء الحركة فيصبح الأمر مُربكاً، فهل ينبغي أن يتوقف عن الحركة، ويُصْحَح ما قاله خطئاً؟ وإذا قام بالفعل من الركوع أو السجود، أو انحنى بالفعل للركوع أو قام بالسجود، ماذا يفعل فيما يتعلق بأخطاء التكبير والتسميع؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الركوع المجزئ: أن ينحني الإنسان بحيث يمكن أن تمس يداه ركبتيه، ويتمكن قليلاً لتحصل الطمأنينة، مع الإتيان بتسبيبة واحدة، عند من أوجب التسميع.

قال في "كتاف القناع" (347/1): "(وقدر الإجزاء) في الركوع (انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه. نص على ذلك الإمام أحمد، إذا كان وسطاً من الناس، لا طويل اليدين، ولا قصيرهما) لأنَّه لا يسمى راكعاً بدونه ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به" انتهى.

والسجود المجزئ أن يسجد على الأعضاء السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين، مع السكون قليلاً لتحصل الطمأنينة، والإتيان بتسبيبة واحدة عند من أوجب التسميع.

قال في "كتاف القناع" (351/1): "(والسجود على هذه الأعضاء) السبعة: الجبهة، واليدين، والركبتين، والقدمين (مع الأنف: ركن مع القدرة) لما روى ابن عباس مرفوعاً **أمرت أن أسجد على سبعة أعضم، على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين** متفق عليه، وقال: **إذا سجد أحدكم سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه** رواه مسلم" انتهى.

فإذا حصل الركوع المجزئ، فلا إشكال، وتكمل صلاتك.

وإذا فرض أنك لم تتحن بالقدر المجزئ، فإنك تعود وتتأتي به، حتى لو كنت قمت منه، ولو كنت خلف إمام.

ولو فرض أنك لم تسبح في الركوع ولا تسبيبة، لكنك انحنىت القدر المجزئ، فركوعك صحيح، وتسجد للسهو لأجل ترك التسبيح.

والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، في الركوع، والاعتدال منه، والسجود، والرفع منه.

والطمأنينة هي السكون بحيث تستقر مفاصله في موضعها.

والصحيح من مذهب الحنابلة أن الطمأنينة: السكون، وإن قل. حتى لو لم يأت بالذكر الواجب نسيانا.

قال في "شرح المنتهى" (1/217): "(و) العاشر (طمأنينة في كل فعل) مما تقدم، لأمره صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة، (وهي) أي: الطمأنينة (السكون، وإن قل). قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة أي: سكن.

وقيل: بقدر الذكر الواجب، ليتمكن من الإتيان به" انتهى.

ثانياً:

إذا أخطأ الإنسان أثناء الانتقال في قول الله أكبر، فإن كان قد ركع أو سجد، فإنه لا يرجع، بل يتم صلاته ويُسجد للسهو؛ لأجل ترك التكبير وهو واجب في مذهب أحمد.

وإن أخطأ في قول سمع الله لمن حمده، فإنه يعيد ذلك وهو قائم، ولا شيء عليه.

ولا ينبغي أن تكثر الشكوك، ولا أن تطبع الوساوس فإنها متى استمكنت من العبد أفسدت عليه صلاته، و شأنه كله؛ أو كادت. فاحذر الوساوس، واستبعد بالله من كيد الشيطان، وتحيله على العباد لإفساد عباداتهم.

والله أعلم.